المحور الثالث: الزواج

المحاضرة الخامسة: تعريف الزواج وخصائصه

يعتبر عقد الزواج أساس تكوين الأسرة ومن ثم فهو أساس قانون الأسرة، فغالب أحكام هذا الأخير مرتبطة بهذا العقد، سواء بالنسبة لتكوينه كالأحكام المتعلقة بركن الرضا وشروط عقد الزواج، أو بالنسبة لآثاره كمسألة النسب، والميراث وحقوق وواجبات الزوجين وغيرها، ولولا عقد الزواج لما كان هناك حديث عن انحلال الرابطة الزوجية، لذلك قسمنا هذه المحاضرة إلى قسمين، أما الأول نتناول فيه التعريف بهذا العقد ثم تكوينه والثاني آثاره.

أولا: تعريف الزواج وخصائصه

الزواج سنة من السنن الكونية والاجتماعية والدينية، فالتزاوج موجود منذ بداية الخلق، لكنه يختلف من مجتمع إلى آخر ومن تنظيم إلى آخر.

1- تعريف الزواج

الزواج في اللغة هو الاقتران والاختلاط، تقول العرب زوج فلان إبله أي قرن بعضها ببعض، ومنه قوله تعالى:" **وإذا النفوس زوجت**" أي قرنت بأبدانها وبأعمالها، والزوج هو كل واحد معه آخر من جنسه، قال تعال:" **اسكن أنت وزوجك الجنَّة**"، أما في الاصطلاح فقد عرفه قانون الأسرة الجزائري في المادة 4 المعدلة عام 2005 بكونه: "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

2- خصائص عقد الزواج

من خلال نص المادة 04 من قانون الأسرة 02/05 نستنتج الخصائص التالية:

- الزواج عقد من العقود يقوم على أركان وشروط، تترتب عنه آثار قانونية معينة.
- الزواج لا يتم إلا بين رجل وامرأة (منع اللواط، والسحاق، الزنا والعلاقات الجنسية الحرة والشاذة).
- أن يكون الزواج على سبيل الدوام والاستقرار لتكوين أسرة مالم ينحل بالوفاة أو الطلاق (تحريم الزواج المؤقت، وزواج المتعة، وزواج التحليل...).

– هو عقد قائم على المودة، الرحمة، والتعاون، السلام والاحترام وليس على القهر، الظلم.

– إن الغاية من عقد الزواج الإحصان، والعفاف وابتغاء الولد لحفظ النوع الإنساني.

– إن الشكل في إنشاء عقد الزواج معتبر شرعا وقانونا، وتعد القواعد المنظمة للزواج قواعد آمرة، بحيث يعتبر أي اتفاق على إنشاء علاقة غير مشروعة خارج نطاق الزواج باطلا لمخالفة الشرع والقانون والآداب العامة.

3– الحكم الشرعي للزواج (الوصف الشرعي للزواج)

بين فقهاء الشريعة الإسلامية بأن للزواج حكمين أحدهما عاما، وهو الأصل في الزواج وثانيهما خاصا يختلف باختلاف حالة الشخص، حيث تعتريه الأحكام الخمسة.

أ– الحكم العام للزواج

لقد رغبت الشريعة الإسلامية في النكاح ودعت إليه بالنسبة للشخص الذي يملك القدرة المادية والجسدية، مبرزة استحبابه والندب إليه في حقه وهذا ما يتضح لنا من نصوص القرآن الكريم كقوله تعالى:" **فانكحوا ماطاب لكم من النساء** " ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج...".

ب– الحكم الخاص للزواج

يعني وصفه الشرعي حسب حالة الشخص، فالناس يختلفون من حيث القدرة المادية والجسدية، ومن حيث الرغبة في الزواج والنفور منه، لذلك تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة؛ الوجوب، الحرمة، الكراهة، الاستحباب والإباحة.

– **حالة كون الزواج واجبا:** يكون الزواج واجبا في حق التائق إليه والقادر على مؤنه، والمتأكد من الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج، تطبيقا للقاعدة الأصولية "ما لا يتم الواجب إلا هو فيه واجب".

– **حالة كون الزواج حراما:** يكون الزواج حراما بالنسبة للشخص الذي لا يخشى من الزنا، ويتأكد من الوقوع في الحرام إن هو تزوج، وذلك بظلمه لزوجته بسبب عدم مقدرته عليه سواء ماديا أو جسديا، أو لكونه مريضا مرضا معديا يخشى انتقاله إلى زوجته وأولاده.

– **حالة كون الزواج مكروها:** يكون الزواج مكروها إذا غلب على ظن الشخص أنه سيقع في ظلم زوجته ولم يصل هذا الظن إلى اليقين، وكذلك بالنسبة للشخص الذي لا يشتهيه وينقطع به عن العبادة أو طلب العلم.

– **حالة كون الزواج مستحبا:** يكون الزواج مستحبا لمن يرجوا نسلا أو فعل خير كالنفقة على فقيرة أو على أم وأولادها الأيتام.

– **حالة كون الزواج مباحا:** يكون الزواج مباحا بالنسبة للشخص الذي انتفت عنه دواعي النكاح وموانعه، مثل الشخص الذي لا حاجة له في النساء ولا يرجوا نسلا.

ج– الحكمة من الزواج

شرع الزواج لمقاصد عظيمة ولحكم جليلة يمكن ذكر بعض منها:

– الاقتداء بالأنبياء والمرسلين وتلبية نداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها لأن الزوجية هي قاعدة الخلق في الإنسان وفي جميع المخلوقات.

– وقاية النفس من الوقوع فيما حرم الله عز وجل من الزنا وكل ما يقرب إليه.

– تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والشفقة والأنس بين الزوجين والتعاون.

– التكاثر والتناسل وحماية النوع الإنساني.

– تكوين علاقة بين أسرتين كانتا متباعدتين وذلك عن طريق المصاهرة.

– شعور كل من الزوجين بالمسؤولية الزوجية، ما يروضهما على تحمل أعباء الحياة وأداء الواجبات.